وزارة المالية
TERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1031

2016 مارس 30

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـــوع: حول تطبيق أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجـــــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 مارس 2016.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة هل تطبّق أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 بالنسبة لشركات الإيجار المالي فيما يخصّ قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأصول التي تتولّى إقتناءها من غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على غرار السيارات أو الشاحنات أو المعدات المستعملة والمموّلة في إطار عقود إيجار مالي، يشرّفني إعلامكم أنّ الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 يطبّق قصرا على بيوعات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة للمنتجات المقتناة لدى غير الخاضعين للأداء المذكور. وعليه وبإعتبار أنّ شركات الإيجار المالي هي مؤسّسات قرض وليست بتاجر، فهي تبقى غير معنية بأحكام الفصل المذكور.

وتقبلوا، سيـدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي